الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92605

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92605-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ محمد بن ناصر البجاد — رئيساً

الدكتور/ مساعد بن فهد الوهيبي — عضواً

الأستاذ/ محمد بن عمر الخراشي — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/02م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1957) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27762) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة لعام 2016م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2016م.

3- قبول اعتراض المدعية على بند الخسائر غير المحققة من الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2016م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الأخرى لعامي 2014م و2016م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة قيد التأسيس لعامي 2014م و2015م.

6- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص نهاية الخدمة لعام 2016م.

7- قبول اعتراض المدعية على بند خسائر بيع الممتلكات والمعدات لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92605

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92605-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (استثمارات اخرى غير مبررة لعدم قبول خصمها 2014م، 2016م) فيدعي المكلف أن من دقه خصم كامل قيمة الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة والتي لم تقم الهيئة بخصمها بالكامل لأنها ببساطة استثمارات في شركات سعودية ومقيمة داخل المملكة وبالتالي تخضع لجباية الزكاة المفروضة، وعليه فإن رفض حسم تلك الاستثمارات سوف يؤدي إلى ثني في الزكاة، كما يستأنف المكلف على بند (استثمارات متاحة للبيع - طويلة الأجل /خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع)، وبند (استثمارات في شركة قيد التأسيس 2014م – 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في بند (مطلوب أطراف ذات علاقة 2016م) وبند (الخسائر غير المحققة من الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2016م) وبند (خسارة بيع ممتلكات ومعدات 2016م) وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92605

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92605-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات اخرى غير مبررة لعدم قبول خصمها 2014م، 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن من حقه خصم كامل قيمة الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة والتي لم تقم الهيئة بخصمها بالكامل لأنها ببساطة استثمارات في شركات سعودية ومقيمة داخل المملكة وبالتالي تخضع لجباية الزكاة المفروضة، وعليه فإن رفض حسم تلك الاستثمارات سوف يؤدي إلى ثني في الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وفقًا لما سبق، وحيث أن الاستثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها ويتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها. وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في إجراء الهيئة بعدم حسم كامل رصيد الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف، وبالاطلاع على القوائم المالية المكلف اتضح بانه لم يتم حسم المشترى/المحول خلال العام كبند من ضمن بنود الاستثمارات المدرجة في القوائم البالغ (14,671,288 ريال) عن عام 2014 ويطالب المكلف بإضافة بند خسائر تجاوزت حصة الشركة بالاستثمارات البالغ (22,477,205 ريال) من ضمن احتساب استثمارات في شركات زميلة بطريقة حقوق الملكية. وما يعد للاستثمار لا تجب فيه الزكاة لأنه يعد من عروض القنية والغرض منه هو استثمارها والاستفادة من دخلها وبالإضافة لخضوعها للزكاة في الشركات المنتسبة، وعدم حسم الاستثمار من وعاء الشركة المستأنفة قد يؤدي إلى وجود ثني بالزكاة، ولم أن الهيئة لم تقدم ما يؤيد عدم حسمها من الوعاء كما تظهره القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مطلوب أطراف ذات علاقة 2016م) وبند (الخسائر غير المحققة من الاستثمارات المعدة للبيع لعاميّ 2014م و2015م) وبند (خسارة بيع ممتلكات ومعدات 2016م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92605

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92605-2022)

نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات ترك الهيئة لاستئنافها بشأن البنود أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1957) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27762) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92605

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92605-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع - طويلة الأجل / خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع).
2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات اخرى غير مبررة لعدم قبول خصمها 2014م، 2016م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة قيد التأسيس 2014م – 2015م).
4- اثبات ترك الهيئة لاستئنافها فيما يتعلق ببند (مطلوب أطراف ذات علاقة 2016م).
5- فيما يتعلق ببند (الخسائر غير المحققة من الاستثمارات المعدة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2016م)
أ- اثبات ترك الهيئة لاستئنافها فيما يتعلق بعامي 2014م و2015م.
ب- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بالعام 2016م.
6- اثبات ترك الهيئة لاستئنافها فيما يتعلق ببند (خسارة بيع ممتلكات ومعدات 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.